



## دليل التعامل مع الحالات المشتبه أو المؤكد إصابتها بمرض كوفيد-19 في أماكن العمل



النسخة الرابعة  
أبريل 2021



يتضمن هذا الدليل توصيات تخص أماكن العمل فيما يجب القيام به قبل وأثناء وبعد ظهور حالة مشتبهة أو حالة مؤكدة بين الموظفين في أماكن العمل الحكومية والخاصة؛ باستثناء مقدمي الرعاية الصحية حيث يتوجب عليهم الرجوع للأدلة الخاصة بهم. ويستهدف هذا الدليل بشكل خاص مسؤولي أماكن العمل على أن يتم تعيين قسم أو عدد من الموظفين للعمل على وضع السياسات الداخلية المناسبة لتطبيق ما جاء في هذا الدليل.

# استعداد مقر العمل للتعامل مع الحالات المشتبه أو المؤكد إصابتها بمرض كوفيد-19


## الأعراض الواجب التنبيه لها:



السعال الجاف



ضيق التنفس المفاجئ



ارتفاع درجة حرارة الجسم  
(عن طريق الفحص بمقياس الحرارة  
أو إحساس الموظف بارتفاع درجة حرارته)

## تقوم عيادة الموظفين أو قسم الموارد البشرية أو القسم المختص حسب جهة العمل بوضع آلية داخلية واضحة ومعلنة للتعامل مع الحالات المشتبه أو المؤكدة إصابتها وتشمل:

- تفعيل الفحص عند الدخول لمقر العمل وذلك بقياس درجة الحرارة والسؤال عن الأعراض التنفسية والتحقق من الحالة في تطبيق توكلنا .
- وضع سياسات مرنة للإجازات المرضية وتشمل الإجازة لرعاية مريض آخر بالمنزل بما يتوافق مع أنظمة وزارة الموارد البشرية والتنمية الاجتماعية.
- وضع آلية داخلية للإبلاغ في مقر العمل وتشمل:
  - تعيين الشخص أو الإدارة المسؤولة عن تلقي البلاغ وماذا يتم بعد الإبلاغ.
  - الإبلاغ في حال ظهور أعراض لدى الموظف قبل وأثناء تواجده في مقر العمل.
  - الإبلاغ في حال كان الموظف مخالط لحالة مؤكدة.
- التوضيح للموظف عن الحالات التي يحق له فيها رفع إجازة مرضية أو عدم الحضور، علي سبيل المثال: إذا كان يعاني من أعراض تنفسية أو ارتفاع بدرجة حرارة الجسم.
- وضع آلية الإحالة للمستشفيات والمراكز الصحية التي يمكن للموظف مراجعتها في حال ظهور الأعراض (على سبيل المثال مستشفيات حكومية فقط أو خاصة فقط أو قائمة محددة من مقدمي الخدمات الصحية).
- وضع آلية للجزاءات والعقوبات وتعميمها على كافة الموظفين وتكون الآلية مستندة على تعليمات الجهات ذات العلاقة كوزارة الداخلية ووزارة الموارد البشرية والتنمية الاجتماعية، وتكون هذه الآلية مترتبة على عدم التعاون أو تعمد إخفاء نتيجة الفحوصات أو عدم الإفصاح عن ظهور الأعراض أو مخالطة حالة مؤكدة.



- وضع آلية سماح العودة للعمل للموظف المصاب (حالة مشتبهة أو مؤكدة) أو المخالط لحالة مؤكدة ويجب أن تتطلب حصول الموظف على تقرير طبي.
- الأصل بأن تكون فترة الحجر المنزلي للمخالطين لحالة مؤكدة في المنزل (الذين يعيشون مع المخالط في نفس المنزل مثل الزوجة والأبناء أو الأصدقاء والزملاء ) هي 14 يوم من تاريخ آخر تعرض ، وفي حال ضرورة العودة للعمل تكون مدة الحجر المنزلي للمخالطين الذين لا تظهر عليهم أعراض 7 أيام مع وجود عينة سلبية (فحص البلمرة الجزيئي PCR) يتم أخذ العينة في اليوم الخامس ، مع ضرورة تطبيق الاشتراطات الصحية الوقائية، وتكون جهة العمل مسؤولة عن مراقبة الحالة الصحية للمخالط.

## الإجراءات الواجب اتباعها فيما يخص الإصابة كوفيد-19 داخل مقر العمل

### ظهور أعراض كوفيد-19 على أحد الموظفين (مشتبه بإصابته)

- عزل الموظف عن بقية الموظفين في غرفه أو منطقة مخصصة.
- إلزام الموظف المريض بارتداء الكمامة القماشية طوال الوقت وتزويده بمطهر الأيدي.
- تقليل الاحتكاك مع الموظف المريض بحيث لا يتعامل معه إلا عدد محدود جدًا من الموظفين مع أهمية لبسهم للكمامة الطبية والمحافظة على التباعد الاجتماعي وتطهير الأيدي بعد الانتهاء من مساعدته.
- يطلب من الموظف مراجعة الطبيب.
- إذا كان الموظف غير قادر على الذهاب بنفسه لمراجعة الطبيب يتم طلب التواصل مع أي شخص من ذويه لمساعدته بالذهاب الى الطبيب أو التواصل مع الإسعاف في حال استدعت حالة الموظف الصحية ذلك ويمكن أن يتم الاتصال على 937 لطلب المشورة في كيفية التعامل مع المريض.
- الطلب من الموظف إرسال إثبات زيارة الطبيب أو التقرير الطبي عن طريق وسائل الاتصال المعتمدة لدى جهة عمله بذلك.
- تفعيل تطبيق توكلنا وتطبيق تباعد وإتباع الإرشادات الصحية.
- يتم السماح للموظف بالعودة إلى العمل بعد التعافي وذلك بإحضار ما يثبت شفاؤه من المرض من منشأة صحية او تحديث الحالة في تطبيق توكلنا أو تطبيق صحتي.



## وجود حالة مؤكدة لمرض كوفيد-19 بين الموظفين

- يتم فتح الأبواب والنوافذ للأماكن التي تواجد فيها الموظف المريض لأوقات طويلة (كالمكتب أو غرفة العزل وغيرها) لضمان التهوية الجيدة ومن ثم تبدأ عملية التطهير بشكل كامل قبل إعادة استخدام المكان.
- يجب تطهير القسم الذي ظهرت فيه الحالة بشكل خاص وبقية أقسام مقر العمل بشكل عام تطهيراً دقيقاً باتباع التوجيهات الواردة في الدليل العملي لتطهير الأماكن العامة.
- يتم التعامل مع الموظفين المخالطين كما هو مبين في الجدول أدناه.



## الإجراءات الواجب اتباعها فيما يخص المخالطين لحالة مؤكدة داخل مقر العمل


### الموظف المصح (وفقاً لتحديث حالة توكلنا) والمخالط مخالطة وثيقة لحالة مؤكدة

- لا يلزم عزله ويمكنه الحضور للعمل بشرط عدم ظهور الأعراض.
- في حال ظهور الأعراض يتم معاملته كما هو مبين في الفقرة الخاصة بذلك في هذا الجدول.
- الالتزام بالإجراءات الوقائية (لبس الكمامة، وتطهير الأيدي دورياً، والتباعد الاجتماعي).



### الموظف الغير مصح والمخالط مخالطة وثيقة لحالة كوفيد-19

- تفعيل تطبيق توكلنا وتباعد.
- الأصل بأن تكون فترة الحجر المنزلي للمخالطين هي 14 يوماً من تاريخ آخر تعرض ولكن في حال ضرورة العودة للعمل تكون مدة الحجر المنزلي للمخالطين الذين لا تظهر عليهم أعراض 7 أيام مع وجود عينة سلبية (فحص البلمرة الجزيئي PCR) يتم أخذ العينة في اليوم الخامس.



## الموظف الذي ظهرت عليه أعراض (سواءً كان محصن أو غير محصن)

- يتم فحصهم مخبرياً (PCR)
- يتم عزلهم بالمنزل إلى حين ظهور النتيجة
- تفعيل تطبيق توكلنا وتباعد.
- إذا كانت النتيجة سلبية: يمكن رجوع الموظف إلى العمل في حال زوال الأعراض، وفي حال استمرار الأعراض فيتم اتخاذ قرار الإجازة الطبية ومدتها من قبل الطبيب المعالج.
- إذا كانت النتيجة إيجابية: يعطى إجازة مرضية على حسب تقدير الطبيب المعالج أو حالته في برنامج توكلنا ولا يرجع إلى العمل إلا بعد تغير حالته من مصاب إلى متعافي في تطبيق توكلنا.



## المخالط الغير وثيق و الذي لم تظهر عليه أعراض

- إذا كان الموظف المخالط محصناً فلا يلزم عمل أي إجراء.
- إذا كان المخالطون غير محصنين فيجب حصرهم ومتابعتهم بشكل يومي لمدة 14 يوماً من تاريخ آخر المخالطة (مرفق نموذج الحصر).
- لا يلزم عزلهم منزلياً
- يجب توعيتهم بأعراض المرض وما يجب عليهم فعله لو ظهرت عليهم الأعراض.
- تفعيل تطبيق توكلنا وتباعد.
- الالتزام بالإجراءات الوقائية (لبس الكمامة، وتطهير الأيدي دورياً، والتباعد الاجتماعي).



# الإجراءات الواجب اتخاذها فيما يخص الإصابة بكوفيد-19 خارج مقر العمل

## في حال مخالطة الموظف لحالة مؤكدة خارج المنزل

- لا يلزم الموظف بالحجر وبإمكانه مزاولة عمله مع مراقبه الأعراض.
- توجيه الموظف وأسرته بالالتزام بالإجراءات الوقائية (لبس الكمامة، تطهير الأيدي دورياً، والتباعد الاجتماعي)
- تفعيل تطبيق توكلنا وتباعد.
- في حال ظهور أعراض يتم إتباع الإجراءات الواردة في (الإجراءات الواجب اتباعها في حال تأكد تواجد حالة مؤكدة لمرض كوفيد-19 في مقر العمل)



## في حال مخالطة الموظف غير المحصن لحالة مؤكدة من أفراد المنزل

- تعتبر المخالطة وثيقة.
- توجيه الموظف بتفعيل تطبيق توكلنا وتباعد.
- الأصل بأن تكون فترة الحجر المنزلي للمخالطين هي 14 يوماً من تاريخ آخر تعرض ولكن في حال ضرورة العودة للعمل تكون مدة الحجر المنزلي للمخالطين الذين لا تظهر عليهم أعراض 7 أيام مع وجود عينة سلبية (فحص البلمرة الجزيئي PCR) يتم أخذ العينة في اليوم الخامس.



## في حال كان الموظف محصن وفقاً لتحديث توكلنا (المخالط المحصن لحالة مؤكدة)

- لا يلزم عزله ويمكنه الحضور للعمل سواءً كانت المخالطة وثيقة أو غير وثيقة وسواءً كانت في المنزل أو خارج المنزل، بشرط عدم ظهور الأعراض.
- في حال ظهور الأعراض يتم معاملته كما هو مبين في الفقرة الخاصة بذلك في هذا الجدول.
- الالتزام بالإجراءات الوقائية (لبس الكمامة، وتطهير الأيدي دورياً، والتباعد الاجتماعي).



## في حال ظهور أعراض على الموظف بعد المخالطة لحالة مؤكدة سواءً خارج أو داخل المنزل

- يجب على الموظف الذي تظهر عليه الأعراض المذكورة أعلاه عدم الحضور لمقر العمل وإبلاغ جهة العمل عن طريق وسائل الاتصال المعتمدة بذلك.
- عدم السماح للموظف بدخول مقر العمل أو صعود وسيلة النقل الخاصة بالعمل.
- توجيه الموظف بمراجعة الطبيب في المستشفى أو المركز الصحي وإرسال إثبات الزيارة لجهة العمل عن طريق وسائل الاتصال المعتمدة بذلك.
- يتم السماح للموظف بالعودة إلى العمل بعد التعافي وذلك بإحضار ما يثبت شفاؤه من المرض من منشأة صحية أو حسب التحديث للحالة في تطبيق توكلنا أو تطبيق صحتي.



## آلية السماح بعودة الموظف - المؤكدة إصابته بكوفيد-19 للعمل

- يتم السماح للموظف بالعودة إلى العمل بعد التعافي وذلك بعد إحضار ما يثبت شفاؤه من المرض من منشأة صحية أو وفقًا لحالته في تطبيق توكلنا .
- إذا كانت الحالة تم تنويمها في المستشفى بسبب أعراض كوفيد-19 فإن قرار عودتها إلى العمل يعتمد على تقرير الطبيب المعالج حسب الدليل الشامل لمرض كوفيد-19.





# نموذج حصر المخالفين

م	اسم المخالط	القسم / الإدارة	آخر تاريخ مخالطة	عدد الأيام من تاريخ اخر مخالطة	الجوال

لمزيد من المعلومات يرجى زيارة الموقع:

[www.pha.gov.sa](http://www.pha.gov.sa)



# وقاية

هيئة الصحة العامة  
PUBLIC HEALTH AUTHORITY

   SaudiCDC

[www.cdc.gov.sa](http://www.cdc.gov.sa)